[ 624 ] [ ويقتص للمسلم من الذمي ويأخذ المسلم منه مابين الديتين. ولا يقتص للذمي من المسلم ولا للعبد من الحر. ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولا وعرضا لا نزولا، بل يراعى حصول اسم الشجة. ويثبت القصاص فيما لا تعزير فيه كالخارصة والموضحة، ويسقط فيما فيه التعزير كالهاشمة والمنقلة والمأمونة والجائفة وكسر العظام. وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد، أشبه: الجواز. ويتجنب القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد، ويتوخى اعتدال النهار. ] ومعنى الكلام أن الاشل يقطع بالصحيح، ما دام يجهل اللا إنحسام، وهو أعم من قولنا: (عرف الانحسام) فلهذا عدل إلى تلك العبارة، ويكون ذلك بأن يحكم أهل الخبرة بأنه لا ينحسم أو كانوا شاكين فيه. " قال دام ظله ": وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد، أشبهه الجواز. منشأ التردد النظر إلى قولي الشيخ، قال في الخلاف: بالجواز، واستحباب الصبر إلى الاندمال. وقال في المبسوط: لا يجوز لما لا يؤمن من السراية، وبه يشهد مضمون رواية غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، أن عليا عليه السلام كان يقول: لا يقضي (لا يقتص خ) في شئ من الجراحات حتى تبرأ (1). وظاهر التنزيل على الأول (2)، ولهذا قال: (الأشبه الجواز). _____ (1) الوسائل باب 42 حديث 2 من أبواب موجبات الضمان ج 19 ص 211. (2) المراد بالتنزيل قوله تعالى: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس (إلى قوله) والجروح قصاص. المائدة 45.

_____